ان الصانع اذا ادعى من الاجر ما يشبه ان يكون اجرا لذلك
الشيء المصنوع وخالفه ربه فان القول قول الصانع مع
يمينه ويلزم ما ادعى من الاجرة اشبه ربه ام لا فان
اشبه رب الشيء المصنوع فقط فالقول قوله مع يمينه ويدفع
للصانع ما حلف عليه فان لم يشبها حلفا وكان للصانع
اجرة مثله فقوله ان اشبه راجع للفروع الاربعة
وقوله ص وحاز راجع لاختلاف في الاجرة فان لم
يحز الصانع مصنوعه فالقول قول المالك كالبناء تعد
ص لا كبناء ش فهو حائز وبيان ما هو حوز ونشر بيد
الموت ابيه والقول للاجير بخياط لا كبناء فلا يكون القول
قوله لعدم حوزه ويصح كونه بيا مكسورة ونونه مخففة
اي والقول للاجير في خياطة لا في كبناء والفرق بينهما
الحوز وعدم الحوز وهذا المحوز مثال لما وكذا لو كان الخياط
غير حائز كما لو كان يخيط في بيت رب المخيط ولا يمكنه منه
بل اذا اراد ان يخرج يترك المخيط لا ينقله وانما اعتبر في قبول
قوله في قدر الاجرة الحيازة لانه بمنزلة من باع سلعة
ولم تخرج من تحت يده ولا في رده لربه ص يعني ان
الصانع اذا صنع المتاع ثم قال رددته لربه وكذبه فان
القول قول المالك ولو كان الصانع قبض المصنوع من
ربه بلا بينة واليه اشار بقوله وان بلا بينة ش
والفرق بينه وبين المودع اذا قبض الوديعة بلا
بينة وادعى ردها لربها انه مصدق ان المودع قبض
الوديعة على غير وجه الضمان والصانع قبض ما له
فيه صنعة على وجه الضمان ثم كلام المولف هنا في
الصانع هو مخصوص بما لا يقبل فيه دعوا التلف

بان

بان كان مما يغاب عليه لانه مما لا يغاب عليه اذا ادعى
رده لربه فانه يقبل قوله لان دعواه تلفه مقبولة الا ان
تكون قبضته ببينة مقصودة للتوثق كما مر في
باب العارية عند قوله كدعواه رد ما لم يضمن ص وان
ادعاه وقال سرق مني واراد اخذه دفع قيمة الصبغ
بيمين ان زادت دعوى الصانع عليها وان اختار
تضمينه فان دفع الصانع قيمته ابيض فلا يمين
والا حلفا واشتركا ش يعني ان الصانع اذا ادعى
الاستصناع وقال رب المتاع بل سرق مني فان اراد
رب المتاع اخذ الشيء المصنوع فانه يدفع اجرة عمل الصبغ
بيمين ان زادت دعوى الصانع على الاجرة المذكورة
وفائدة هذه اسقاط الزايد على رب المتاع وان اراد
رب المتاع ان يضمن الصانع فان دفع الصانع قيمة الثوب
ابيض لربه فلا يمين على واحد منهما وان ابى فالقاعدة ان
يحلف رب الثوب اولا انه ما استصنعه ويحلف
الصانع انه استصنعه ويشتركان فيه هذا بقيمة
ثوبه غير معمول وهذا بقيمة عمله لان كل واحد منهما
مدع على صاحبه فالضمير المنصوب في ادعاه
عائد على الاستصناع المفهوم من قوله استصنع
وقوله سرق مبني للمجهول يشمل ما اذا قال سرقه
غيرك او سرقته مني والحكم واحد الا انه اذا قال
سرقته مني نظر في الصانع فان كان ممن لا يشار اليه
بذلك عوقب رب الثوب والا لم يعاقب لغيره الاداب
جعل مفعول المصدر فاعله واراد العدم تضمينه بدليل
قوله وان اختار تضمينه كانه قوله اخذه فمثلا